وعن عبد الوهاب اذا اتفق على شوار ورمة شوار البلد قاله في التلقين وكذلك ان اختلف
الزوج والمراة في الصداق فانه يحكم بسنة البلد واما في المدونة فالقول قول الزوج وعن
ابن الجلاب ينظر لسنة البلد في النقد وغيره الشعبي اذا نعت المراة جهازها عند البنا
بها حتى يضمنه فعن اصبغ بن خليل ان التزم الزوج ضمانه لزمه ولو اراد الولي حبس بعض جهاز
عنها عند البنا فليس ذلك له الا مثل العقارات والفوات والناض واعرفه في الطور انه
اذا امتنع من الضمان فله ذلك ولا ضمان عليه ويقضى عليهم من الجهاز بما لا بد لها عنه
انظار هاد في الطور عن المشاور واذا عقدت المراة النكاح على زوج على ان نحله ابوه نحلة
لشرط ونحلها ثم النكاح ثم اراد الزوج صدقتها او هبتها اوصى فيها لابيه فليس لها منعه لبنتها
ومخافة افلاسه الا ان يكون عليه دين من مهر او غيره او يكون سفيها واما لو عجز عن النفقة
بما ذكرت الزوجة طلقت بعد التلوم وفيه ايضا عن ابن دحون فيمن نحلت ابنتها عند
عقد نكاحها مع زوجها دارا واستثنت منها غرفة تسكنها حياتها فاذا توفيت لحقت الغرفة
بالنحلة وهي اقل من ثلث الدار ان النحلة والنكاح فاسدان للغرر لانها اذا انعقد عليها
النكاح جرت مجرى البيع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسوا كان استثنا قليلا
او كثيرا او ترد النحلة وتفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ابن سهل
وفيه عندي نظر وتامل النكاح لابن يونس قلت انما كان فيه نظر لانه ليس بمحض بيع
والا كان من اجتماع البيع والنكاح وفي كلام ابن يونس ما يدل على ذلك ومن شرط فيها الحيازة
ولو كانت في اصل العقد فواضع اجراها مجرى الهبة وسائل العقد فلا يفسخ النكاح بها وفيه
ايضا اذا كان في الوثيقة ان الدار التي يسكنها مع ابنته فلانة كان قد نحلها اياها عند عقد
نكاحها مع زوجها فعن ابي عمر الاشبيلي انه جائز نافذ ولا يحتاج الى حيازة وعن ابن زرب لا يجوز
ذلك ولا ينفذ الا بحيازة لانه تحيل لاسقاط الحيازة مع بقائه في الدار ابن سهل وهو الصواب
واذا اختلف في الحيازة فيها ابدا وان كان ضعيفا فيقوى طلبها في هذا المنزع وفيه
ايضا اذا نحل ابنته عند عقد نكاحها ثلث ماله وعليه دين ثم مات فقال ورثته انما لك
الثلث بعد دينه وقال المنحول بل ثلث ماله كله وفي الثلثين متسع لدينه فعن ابن عتاب
ان كان الدين قبل النحلة فهو مبدا وللمنحول ثلث ما بقي وان كان بعد النحلة فله ثلث الجميع
والدين بعدها في الثلثين الا ان يقصر عن الدين فيستحسن استتمامه من ثلث النحلة
لان اداء الدين فرض واجب والنحلة ان كانت في العقد فقال كثير من العلما لا يكون الا حيازة
وعن ابن العطار اذا كان المال معلوما في وقت عقد النحلة فثلث ماله للمنحول ويخرج الدين
بعد ذلك وعن ابن مالك انما له ثلث المال بعد الدين لان الدين ليس بمال له انظره عن ابن سهل
قلت اختلافهم يجري هل هي من قبيل المعاوضات او الهبات وابن عتاب توسط في ذلك
من الحاوي من نقد امراته اصلا لم يلزمها بيعه وتشورت به وكذا لو كان عبدا الا الاتينا كلها
في المكسب فتبيعه وتتشور به ولو نقدها ثوبا قيمته مائة دينار فلا يلزمها بيعه وتشورها

بل تتزين

بل تتزين له ولو واحد قبلها ما او عروضا شيئا كلها الخروج به لزمها بيع ذلك والشورة به
ابن العطار لا يلزم الزوج اليمين انه ما يطا زوجته اذا خالفته ويلزمها هي اليمين انها بكر
اذا ادعى انها ثيب وتزوجها على انها بكر ان كانت مالكة امرها والا حلف ابوها ان كانت مجبرة
ولا حد عليه في قوله ولا لعان ابن الحاج عن ابن الطلاع من تزوج بكرا فوجدها ثيبا فان قال
وجدتها مفتضة فهو قذف وان قال لم اجدها بكرا فليس بقذف لان العذرة قد تزول
بالعقرة ونحوها ويلزمه جميع الصداق ولا ينظرها النسا الصداق النسا ومسئلة اشهب الاب
فيها طاع برد الصداق ولها نظاير وعن اللخمي قول الرجل لم اجدها عذرا لا شي عليه لانها
تذهب بالوثبة والحيضة والتعنيس وعن ابن زرب اذا اقرت الجارية بعد دخول زوجها
بها انها جنونا او غير عذرا لا تصدق وكذا لو اشترط عذرتها وادعى انه لم يجدها كذلك
وصدقته فيلزم بعقل وعليه جميع الصداق قال اشهب لا شي للزوج ولاصبغ للزوج ردها
بذلك ولا يلتجي قول اشهب اذا ظهر جذام بالمراة المشروط صحتها بعد دخولها بسنة
فقال الاب حادث وقال الزوج قبل النكاح فعليه البينة بذلك وعن ابن زرب ان كان مما يحدث
ويكتم حلف الاب وان كان لا يحدث مثله ردت على الاب اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا
من رجلين ان دخل بها مضى النكاح بصداق مثلها وان كان قبل البنا خير بين الاقامة
ولزوم كل الصداق ولا يلزمه شي ومن تزوج بكرا فلم يجدها حتى غصبت على نفسها واشتهر
ذلك لمعرفة الاوليا فلا ينتقص من الصداق شي وهي مصيبة نزلت به فاما ودي
جميع الصداق او طلق وودي نصف الصداق قلت ويتخرج على ما قال اللخمي في مسئلة
المغلوط نصا ان ينتقص عنه من الصداق ما زاد صداقها على ما نقصها الاغتصاب
وان اخذت الغصب شيئا كانت احرى ان ينتقص عنه ذلك وكانها اخذت بعض ما وجب
له والله اعلم وفيه اوجب الصداق للمستكرهة مالك وجماعة من العلما وعن الشعبي
واصحاب الراي اذا ضرب الحد بطل الصداق قلت لمسئلة اذا قطع في السرقة
وما وعدتم او بحلل العدم من في اشاعة الاهمال فيما بين السرقة والقطع عندنا وعن
ابن عبد الحكم اذا قال الزوج للاب اقلني في ابنتك فاقاله فهي طلقة ولا يتبع بصداق
ان لم يدفعه ورده الاب ان قبضه وهذا قبل البنا من خلع النوادر ابن الحاج ولو كان
بعد البنا فهي اقالة في العصمة ولا يتبع بصداق ان لم يدفعه ورده الاب ان قبضه وتلزمه
الثلاث قلت تقدم ان ظاهر المدونة لزوم الثلاث مطلقا من قوله وهبتك
ورددتك الى اهلك وتقدم لابن عات فيها قول انه يفسخ بغير طلاق وفي الطور عن ابي
سهل ان الاب يحلف يمينا للقضا عن ابنته البكر ويستحقه بيمينه وقال قبل ذلك فيها ان
للولي عليها الا حلف يمين القضا وترجا الى انطلاقها فان نكلت ردت ما اخذت قاله
ابن الحاج اذا كتب في الصداق او في عقود الاشربة كذا وكذا دينارا من ابطية طيبة
فالعقد فاسد حتى يقول من ضرب سكة كذا لانه لا يدري بما يرجع في الاستحقاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)